نقابة المهندسيـن في طرابلس- لبنان

ORDER OF ENGINEERS AND ARCHITECTS
IN TRIPOLI - LEBANON

75 YEARS
1947 - 2023

نظام تسجيل الشركات ومؤسسات الهندسية الاستشارية

٢٠٢٦

نظام تسجيل الشركات والمؤسسات الهندسية الاستشارية

إنفاذاً للمادة 57 من قانون تنظيم مهنة الهندسة والمادة 8-18 من النظام الداخلي وعطفاً على القرار رقم 2006/56-2007 الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ 2006/06/08، والذي أقرّ بموجبه نظام تسجيل الشركات والمؤسسات الهندسية الاستشارية.

يؤكد مجلس النقابة بموجب القرار رقم 2024/1420-2025 تاريخ 2026/03/05 على نظام تسجيل الشركات والمؤسسات الهندسية الاستشارية مع إدخال التعديلات التالية عليه، ويعمل به إبتداءً من 2026/03/01.

الباب الأول: التعريف بالشركات والمؤسسات الهندسية الاستشارية

تعتبر الشركة أو المؤسسة هندسية استشارية التي يكون موضوعها الأساسي القيام بالأعمال الهندسية الاستشارية وممارسة أعمال الدروس والاشراف وإدارة الاشراف على أعمال التنفيذ والاستشارات الهندسية والتي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. ويكون لديها مهندس مسؤول تجاه النقابة وتسجل في إحدى نقابتي المهندسين في لبنان.

المادة 1: للمهندسين الاستشاريين أن ينشئوا شركات أو مؤسسات هندسية استشارية لممارسة مهنة الهندسة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 2: لا يحق لأي شركة أن تمارس الأعمال الهندسية الاستشارية الا تلك التي تتوفر فيها شروط هذا النظام.

المادة 3: على الشركة/المؤسسة طالبة التسجيل لدى النقابة أن تتعهد خطياً بحصر موضوع العمل بالشق الذي يندرج تحت مجال العمل الهندسي الاستشاري (دروس، تصميم، تدقيق فني، خرائط تنفيذية، استشارات، إدارة الإشراف...) دون الشق الذي يندرج تحت مجال التنفيذ/المقاولات الهندسية (تنفيذ، مقاولات، إدارة التنفيذ، عقارية، تجارية، مالية...وغيرها)، والعكس صحيح.

المادة 4: للنقابة الحق باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة ضد الشركات والمؤسسات المخالفة تحت طائلة شطب الشركة/المؤسسة من سجلات الشركات لدى النقابة.

الباب الثاني: الشكل القانوني للشركات والمؤسسات الهندسية الإستشارية

المادة 5: يمكن ان تتخذ الشركات/المؤسسات الهندسية الاستشارية أي شكل من اشكال الشركات المجازة قانوناً بموجب قانون الموجبات والعقود أو قانون التجارة أو أي قانون نافذ آخر، وتخضع للأحكام القانونية التي ترعى مثل تلك الشركات.

المادة 6: يجب أن تكون جميع أسهم الشركة اسمية.

الباب الثالث: تسجيل الشركات والمؤسسات الهندسية الاستشارية

المادة 7: سجل الشركات/المؤسسات الهندسية الإستشارية

ينشأ لدى نقابتي المهندسين في لبنان جدول خاص بالشركات والمؤسسات الهندسية الاستشارية تسجل فيه الزامياً الشركات/المؤسسات التي تتوافر فيها شروط هذا النظام وفقاً لاختصاصاتها.

الباب الرابع: تخصصات الشركات والمؤسسات الهندسية الاستشارية

يمكن للشركات أو المؤسسات الهندسية الاستشارية أن تسجل كشركات/مؤسسات هندسية استشارية متخصصة في اختصاص واحد أو متعددة الاختصاصات وفقاً للشروط التالية:

المادة8: الشركات/المؤسسات المتخصصة في اختصاص واحد

تسجل كشركة/مؤسسة متخصصة في اختصاص واحد الشركة/المؤسسة التي تتعاطى الدراسات والاستشارات في اختصاص استشاري واحد (مدني، معماري، كهرباء، ميكانيك، مساحة أو معتمد في تخصص تدقيق فني، جيوتقنية، مناظر طبيعية، حركة السير والمرور، فحص واختبار المواد... وغيرها) ويمثل الشركة/المؤسسة مهندس مسؤول معتمد ضمن الاختصاص او التخصص المعتمد وأن يكون قد حقق سنوات انتساب خبرة في مجاله تحقق شروط منح كوتا كاملة في الباب الثامن لاحقاً.

المادة9: الشركات/المؤسسات المتعددة اختصاصات

تسجل كشركة/مؤسسة متعددة الاختصاصات، الشركة/المؤسسة التي تتعاطى الدراسات والاستشارات في اختصاصات استشارية مختلفة ويمثل الشركة/المؤسسة مهندس مسؤول معتمد ضمن الاختصاص او التخصص المطلوب وأن يكون قد حقق سنوات انتساب وخبرة في مجاله تحقق شروط منح كوتا كاملة في الباب الثامن لاحقاً، وفق أولوية أن يكون المهندس المسؤول (مدني او معماري للاستشارات العامة وكهرباء أو ميكانيك لاستشارات الالكتروميكانيك).

الباب الخامس: في مستندات تسجيل الشركات والمؤسسات

المادة 10:

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة/المؤسسة الى مجلس النقابة، وفق الاستمارة المعدة خصيصاً لهذه الغاية (نموذج رقم 1) مرفقاً بما يلي:

1- لائحة تضم اسم المهندس المسؤول واسماء المهندسين العاملين في الشركة مع بيان أرقام تسجيلهم واختصاصاتهم وتخصصاتهم المعتمدة وصفة العمل وتاريخ بدء وانتهاء التعاقد موقعة ومختومة حسب الأصول من قبل المهندس المسؤول (نموذج رقم 2).

2- اتفاقية بين مدير الشركة/المؤسسة والمهندس المسؤول تجاه النقابة مسجلة لدى كاتب العدل (في حال كان المهندس المسؤول ليس هو المدير المفوض بالتوقيع) أو إفادة خدمة من الضمان الاجتماعي مرفقة بإفادة عمل من الشركة/المؤسسة (المهندسين المسجلين بالضمان الاجتماعي)، وتتضمن إقراراً من الشركة/ المؤسسة بأن المهندس المسؤول هو من **يمثل الشركة/ المؤسسة تجاه النقابة، ويوقع العقود والاتفاقيات، وهو المهندس المسؤول الفني عن المعاملات والعلاقات، وبه يرتبط حق الكوتا لجميع المهندسين العاملين، ومسؤولا تجاه النقابة عن تأدية الرسوم النسبية عن الاعمال والعقود والمستحقات المطلوبة من الشركة/المؤسسة ووفق اعتبارات نظام تسجيل المعاملات، وتلحظ الاتفاقية ايضاً التوصيف الوظيفي، مدة التعاقد (لا تقل عن ثلاث سنوات)، والراتب.**

3- اتفاقيات عمل للمهندسين العاملين وتلحظ التوصيف الوظيفي، مدة التعاقد، الراتب، حق الكوتا لصالح الشركة/المؤسسة. أو افادة خدمة من الضمان الاجتماعي مرفقة بإفادة عمل من الشركة/المؤسسة (المهندسين المسجلين بالضمان الاجتماعي).

4- بيانات مهنية بالوضع المستجد للمهندسين العاملين مرفقاً بتسوية لأعمالهم السابقة وفقاً لاعتبارات نظام تسجيل المعاملات.

5- نسخ مصدقة عن نظام الشركة وشهادة تسجيلها في السجل التجاري والإذاعة التجارية.

6- لائحة بأسماء، جنسية، إقامة ومهنة جميع الشركاء نسبة التملك (نموذج رقم 3).

7- تصريح ختم الشركة وتوقيع المهندس المسؤول (نموذج رقم 4).

8- أية مستندات أخرى قد يقرر طلبها لاحقاً.

ب- يجب ان تبلغ الشركة أو المؤسسة الى النقابة كل التعديلات والتغييرات التي تطرأ على المستندات المطلوبة أو الفريق العامل أو الشركاء أو مقر الشركة خلال مهلة 60 يوماً.

الباب السادس: في ملكية الشركات/ المؤسسات

المادة 11: يحصر تملك **المؤسسات** الاستشارية الهندسية بالمهندسين العاملين المسؤولين (وكل حسب اعتبارات تخصص المؤسسة).

المادة 12: حيث ان المهندس الفردي لديه رقم تسجيل ضريبي كمهنة حرة، لذلك يمكن للمهندس الفردي بتسجيل مكتب استشاري ضمن اختصاصه او بالشراكة بعنوان (المقرّ) المكتب مع مهندس استشاري او اكثر وفق سعة المكتب وتأمين الاستقلالية الذاتية بعد تقديم مستندات المقر (مكتب، مدعماً بالمستندات الثبوتية) وأن يكون قد تجاوز 3 سنوات خبرة (استشارية او تنفيذ) حينها تمنح له كوتا فردية فقط ووفق المادة 15 المنصوص عليها ادناه وضمن اختصاصه ويسجل على سجلات الشركات/المؤسسات الهندسية الاستشارية باسم (مكتب المهندس، اسم المهندس، #ID).

المادة 13: يتوجب ان لا تقل نسبة تملك المهندس المسؤول ممثل الشركة الهندسية الاستشارية عن 20% من مجموع أسهم الشركة.

المادة 14: لا يعتبر المهندس المستثمر من الفريق العامل ولا يمنح أي كوتا ما لم يكن من افراد الفريق الإداري او الفني العامل لدى الشركة وعندها يتوجب ارفاق بيان مهني جديد واتفاقية عمل وفق الأصول بين الشركة/المؤسسة (فريق اول) والمهندس العامل (فريق ثاني) بعد تصفية اعماله المتعارضة مع بيانه الجديد ووفق الأصول.

الباب السابع : في دراسة طلبات تسجيل الشركات والمؤسسات

المادة 15:

تنظر اللجنة الإدارية في طلبات تسجيل الشركات والمؤسسات الهندسية الاستشارية الواردة وطلبات ادخال التعديلات على بيانات الشركة أو المؤسسة وتتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وترفع الطلب الى مجلس النقابة للبت به.

يحق للجنة ان تطلب من الشركة أو المؤسسة مستدعية التسجيل تقديم اية ايضاحات أو معلومات خطية أو مستندات اضافية قد ترى اللجنة من الملائم طلبها استكمالاً للتحقيق الذي تقوم به.

يصدر مجلس النقابة قراره بقبول التسجيل أو رفضه معللاً بالأسباب الموجبة له.

تعتبر الشركة أو المؤسسة المسجلة وفقاً لهذا النظام خاضعة لأحكامه ولأية تعديلات قد تطرأ عليه.

الباب الثامن: الكوتا المخصصة للمكاتب والشركات والمؤسسات الهندسية الاستشارية

المادة 16:

أ- **كوتا المكاتب الاستشارية**

تمنح مكاتب المهندسين الفرديين كوتا فردية كل حسب اختصاصه ووفق سنوات الخبرة والكوتا الممنوحة تدريجياً وتراكمياً ووفق ما يلي:

1- مكاتب مهندسي الدروس والإستشارات الهندسية

- أعضاء فرع المهندسين المدنيين الإستشاريين 14.000 م² سنوياً
- أعضاء فرع المهندسين المعماريين الإستشاريين 14.000 م² سنوياً
- أعضاء فرع المهندسين الكهربائيين الإستشاريين 24.000 م² سنوياً
- أعضاء فرع المهندسين الميكانيكيين الإستشاريين 24.000 م² سنوياً

توزع حصة الكوتا السنوية على المهندسين بحسب سنوات الإنتساب على الشكل التالي:

- كامل الحصة المذكورة أعلاه للمهندسين الذين مضى على إنتسابهم ثلاث سنوات.
- للمهندس المنتسب حديثاً ولفترة ثلاث سنوات متتالية أن يطبق ما يلي:

أن يوقّع في السنة الأولى كمهندس مشترك 10 % من قيمة الكوتا او كمهندس اخصائي 5 % من قيمة الكوتا.

أن يوقّع في السنة الثانية كمهندس مشترك 20 % من قيمة الكوتا او كمهندس اخصائي 15 % من قيمة الكوتا.

أن يوقّع في السنة الثالثة كمهندس مشترك 30 % من قيمة الكوتا او كمهندس اخصائي 25 % من قيمة الكوتا.

- يحق للمهندس المنتسب حديثاً ولفترة ثلاث سنوات متتالية ان يوقع كمهندس مشترك او اخصائي على أية معاملة لا تزيد مساحتها الاجمالية عن 25% من قيمة الكوتا التي تحق له سنوياً.

2- دروس جيوتقنية (60 معاملة)

وفي حال توافر شروط تأمين تسجيل مكتب خاص لدى النقابة والموافقة على اعتماده كمهندس جيوتقني من قبل مجلس النقابة وفق شروط الاعتماد الخاصة.

- تمنح الكوتا تدريجياً وتراكمياً ابتداءً 20 معاملة لأول سنة عمل (تدرج).
- وبعد مرور سنة إضافية وفي حال اتم المهندس تجميع مقدار الكوتا الممنوحة اعلاه، يمنح المهندس 40 معاملة بعد سنة التدرج الاولى.
- وايضاً بعد مرور أكثر من سنة إضافية وفي حال اتم المهندس تجميع مقدار الكوتا الممنوحة آنفاً، يمنح المهندس كمسؤول كوتا كاملة 60 معاملة.

يمكن للمهندس الاستشاري المسجل ضمن مكتب ان يوظف او يتعاقد مع مهندسين اثنين بحد اقصى وضمن الاختصاص. وفي حال الرغبة بتوظيف عدد أكبر، يتعين على المهندس إنشاء مؤسسة أو شركة وفقاً لهذا النظام.

ب- كوتا المؤسسات والشركات الهندسية الاستشارية

تحتسب الكوتا المخصصة لصالح المؤسسات والشركات الهندسية الاستشارية وفق ما يلي:

1- الكوتا المستحقة كأفراد وفق الفقرة (أ) أعلاه

2- الكوتا المخصصة للمهندس المتدرج ضمن الشركة أو المؤسسة وفق ما يلي:

- 25% لأول سنة عمل (تدرج)
- 50% لثاني سنة عمل (تدرج)
- 75% لثالث سنة عمل (تدرج)
- 100% لرابع سنة عمل (تدرج)

ملاحظة: تعتبر الاستمرارية في العمل عند الانتقال من عمل الى آخر في احتساب الكوتا الممنوحة للشركات/المؤسسات.
يضاف 50% من الكوتا الممنوحة في (2) أعلاه الى الكوتا المستحقة اساساً عند احتساب كوتا الافراد بعد ترك المهندس للعمل لدى (لشركات/المؤسسات) على ان لا تتعدى كوتا كاملة.
يضاف 50% من الكوتا الممنوحة في (2) أعلاه الى الكوتا المستحقة اساساً عند احتساب كوتا الافراد بعد ترك المهندس للعمل لدى (لشركات/المؤسسات – الجيوتقنية وبعد **اعتماده من قبل مجلس النقابة** (اختصاص مهندس جيوتقنية) على ان لا تتعدى كوتا كاملة.

الباب التاسع: واجبات الشركات أو المؤسسات الهندسية الاستشارية

المادة 17:

يترتب على الشركات والمؤسسات الهندسية الاستشارية ان تسجل جميع العقود التي تقوم بها في النقابة.

المادة 18:

يمثل الشركة أو المؤسسة تجاه النقابة مهندس المسؤول واحد وذلك في كافة معاملاتها وعلاقاتها. ويكون الاخير مسؤولا تجاه النقابة عن متابعة جميع الأعمال الهندسية للشركة أو المؤسسة ولا سيما توقيع العقود والإتفاقيات الهندسية، تأدية الرسوم النسبية عن الاعمال والعقود الهندسية المتوجبة، وغيرها. ويتحمل بالتكافل والتضامن مع الشركة جميع المسؤوليات عن الأعمال الموقعة منه.

المادة 19:

يكون جميع المهندسين الذين يشكلون الجهاز العامل للشركة أو للمؤسسة الهندسية الاستشارية مسجلين في فروعهم كل حسب اختصاصه وتحتسب الكوتا التي تحق لهم لصالح الشركة أو المؤسسة التي يعملون فيها، دون أن يحق لهم الإستفادة من أي كوتا مستقلة.

المادة 20:

تسديد الاشتراكات المتوجبة على المهندسين الشركاء او العاملين لدى الشركة أو المؤسسة تبقى خاضعة للنظام الخاص المعمول به في النقابة.

المادة 21:

يرتبط تسجيل وتسليم معاملات الشركة أو المؤسسة كما وحصول الشركة او المؤسسة على الافادات المطلوبة من نقابة المهندسين بتسديد إشتراكات المهندسين المسؤولين تجاه النقابة.

المادة 22:

تطبق احكام القانون على المسؤوليات المدنية والجزائية للمهندس الشريك أو العامل في الشركة او المؤسسة.

المادة 23:

تعتبر الشركة والمؤسسة الهندسية الاستشارية مسؤولة حكما تجاه النقابة عن تأدية كافة الرسوم المترتبة على الشركة/المؤسسة بالتكافل والتضامن مع كافة الشركاء فيها والمهندس المسؤول.

المادة 24:

تعتبر الشركة والمؤسسة الهندسية الاستشارية مسؤولة حكما تجاه النقابة عن كل ما يعود لمعاملاتها المسجلة لدى النقابة وعن كافة المخالفات التي قد ترتكبها الشركة لقوانين وأنظمة ممارسة المهنة المعمول بها في النقابة وبالتضامن مع المهندس المسؤول.

المادة 25:

على الشركة أو المؤسسة من خلال المهندس المسؤول أن تقدم سنوياً لائحة بأسماء المهندس المسؤول والمهندسين العاملين فيها قبل بداية السنة النقابية (1 آذار من كل عام) ليصار الى احتساب ومنح الكوتا المستحقة.

الباب العاشر: أحكام متنوعة

المادة 26:

على المهندسين الشركاء او العاملين في الشركة أو مؤسسة التنفيذ الهندسية أن يسعوا الى حلّ خلافاتهم الناتجة عن عملهم حبياً عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة المعتمدة لدى مركز الوساطة والتحكيم الهندسي في نقابة المهندسين في طرابلس، وفي حال فشل الوساطة يتم الفصل بها نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم المعتمدة لدى مركز التحكيم لدى نقابة المهندسين في طرابلس.

المادة 27:

إن أي مخالفة لأحكام هذا النظام، تحال الى المجلس التأديبي لإتخاذ التدابير التأديبية اللازمة.

المادة 28:

تطبق أحكام نظام تسجيل المعاملات لإستكمال الأحكام غير منصوص عليها في هذا النظام. وإذا برزت أية قضايا خاصة أو عامة غير منصوص عنها في هذا النظام تعرض حكماً على مجلس النقابة، وتكون القرارات العامة متممة لهذا النظام.